

شرح السراجية

تأليف

خاتمة المحققين : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفى بسمرقند في عام ٨١٤ من الهجرة

على كتاب الفرائض المشتهر باسم « السراجية »

تصنيف

سراج الملة والدين : محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي

وهو الكتاب المقرر على طلبة السنة الخامسة الثانوية

بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

حققه ، وضبطه ، وعلق عليه ، وأضاف إليه كثيراً من التمرينات والأسئلة

محمد محيي الدين عبد الحميد

الأستاذ في قسم التخصص بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر

وجميع حقوق الطبع محفوظة له

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م

مكتبة الجامعة الأردنية

رقم التسلسل ٢٥٧٢

رقم التصنيف ٢١٦٢

التاريخ ١٩٦٣/١٨

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين .
قال المولى الشيخ الإمام سراجُ الملة والدين ، محمد بن محمد بن عبد الرشيد
السَّجَّادِ وَنَدِيِّ ، نور الله تعالى مرقده ؛ بعد ما تيمَّنَّ بالبسملة :

(الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على خير
البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين . قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ » . هكذا رواه الفقهاء ؛
فالفرائض : جمع فريضة ، وهي : ما قُدِّرَ من السَّهْمِ في الميراث . وإنما جعل العلم
بها نصفَ العلم : إما لاختصاصها بإحدى حالتَي الإنسان وهي المات ، دون سائر
العلوم الدينية فإنها مختصة بالحياة ، وإما لاختصاصها بأحدِ سببَي الملك ، أعني
الضروري ، دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها ، وإما
للتغيب في تعلمها لكونها أموراً مهمّة . وفي رواية الدارمي والدارقطني « تعلموا
العلم وعلِّموا النَّاسَ ، تعلموا الفرائض وعلِّموا النَّاسَ » وعلى هذه الرواية ؛
فالفرائض : إما محمولة على ما ذكر ، وتخصيصها بالذكر لما مر ، أو على ما قرَّضه
الله تعالى على عباده من التكليف ، وخصَّ ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ،
ولا يبعد أن يُجْعَلَ لفظ الفرائض في الاصطلاح جارياً مجرّياً الأعلام
كالأنصار ؛ فيقال في النسبة : فَرَائِضِيٌّ ، كما يقال : أَنْصَارِيٌّ ، وإن كان
قياسه في أصله أن يقال : فَرَضِيٌّ .

الحقوق التي تتعلق بتركة الميت :

(قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة)

أى : مقدّم بعضها على بعض .

١ - (أولا : يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبيذير ولا تقتير) وذلك : إما باعتبار العدد ؛ فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة بأكثر من خمسة تبيذير ، وبأقل مما ذكر تقتير ، وإما باعتبار القيمة ؛ فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبيذيراً ، وإذا كان له ثوب يلبسه في الأعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يُسكفن بالثاني ؛ لأن الأول أعلى والثالث أدنى ؛ فلمتوسط أولى . وقال بعض قدماء مشايخنا : يكفن الرجل بما يلبسه في الجُمع والأعياد ، والمرأة بما تلبسه لزيارة أئوبها ، وكان الحسن البصرى يقول : يُعتبر الكفن بما يلبسه في أكثر أوقاته ، واختاره الفقيه أبو جعفر رضى الله تعالى عنه ، وقال أيضاً : إذا كان عليه دينٌ مستغرقٌ فللعُرْماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد ، وهو كفن السنة ، بل يكفن بكفن الكفاية ، وهو للرجل ثوبان جديان أو غسيلان ، والمرأة ثلاثة ، وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف : من أن المديون إذا كان له ثيابٌ حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه . وإذا لم يكن الميت تركه فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته . وقال أبو يوسف رحمه الله : كفن المرأة على زوجها مطلقا ، خلافاً لحمد ؛ فإن الزوجية قد انقطعت بالموت ، قال الصدر الشهيد وقاضيخان : الفتوى على قول أبي يوسف ، وإذا لم يكن له من تجب عليه نفقته ، أو كان هو أيضاً فقيراً - فكفنه على بيت المال .

واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تشعر به عبارة الكتاب ، بل كل حق

لغير تعلق بعين من التركة فإنه مقدم على تكفينه ، كالدين المتعلق بالرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه ؛ فتقضى منه ديونه أولاً ، وكذا أرشُ جنابة العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره ، وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن إذامات المشتري عاجزا عن أدائه ، وكذا في العبد المأذون إذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه ، وكذا في الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الأجرة أولاً ثم مات المؤجر صارت الدار رهنا بالأجرة ، هكذا ذكره الإمام رضی الله عنه في نظم فرائضه . وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة .

٢ - (يُمَّ تَقْضَى دِيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ) أى : ثم يُبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، وهذا هو الثاني من الأربعة .
وإنما كان قضاء الديون مؤخرًا عن الكفن لأنه لباسه بعد وفاته ؛ فيعتبر بلباسه في حياته ، ألا يرى أنه مقدم على دينه ؛ إذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ، ومقدمًا على الوصية - وإن قدم ذكرها عليه في نظم الآية - لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ، ثم النكته في تقديمها أنها تُشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق إخراجها على الورثة ، فكانت لذلك مَظِنَّةً للتفریط فيها ، بخلاف الدين فإن نفوسهم مُطْمَئِنَّة إلى أدائه ؛ فقدم ذكرها : حثًا على أدائها معه ، وتنبهًا على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه ؛ ولذلك جرى بينهما بكلمة التسوية^(١) ، وأيضًا إذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل ، فتقدمه عليها ظاهر ؛ لأن قضاء الدين فرضٌ عليه

(١) يريد بكلمة التسوية « أو » التي في آيات الموارث ، وذلك نحو قوله تعالى : (من بعد وصية يوصون بها أو دين) .

يُجْبَرُ عَلَى أَدَائِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَالْوَصِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ تَطَوُّعٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَرَضَ أَقْوَى ، وَإِنْ كَانَتْ بَفَرَضٍ مِنْ فُرُوضِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِنْ كَانَتْ بِمَا سِوَى الزَّكَاةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالنَّذْرَ وَالْكَفَّارَةَ فَدَيْنُ الْعِبَادِ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا وَإِنْ اسْتَوِيَا فِي الْفَرْضِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ بِالْحَبْسِ ، وَلَا يُجْبَرُ بِهِ عَلَى آدَاءِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْفُرُوضِ ؛ فَالدين أقوى ، وَإِنْ كَانَتْ بِالزَّكَاةِ الَّتِي تَسَاوَى الدَّيْنَ فِي الْإِجْبَارِ بِالْحَبْسِ عَلَى الْآدَاءِ فَالدينُ الْمَذْكُورُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا وَجَدَ مِنْ مَالِ الْمُدْيُونِ مَا يَجَانِسُ الدَّيْنَ يَأْخُذُهُ بِإِرْضَاهُ وَيُدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَإِنْ ظَفَرَ بِجِنْسِهَا ، وَأَيْضًا إِذَا اجْتَمَعَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْعِبَادِ فِي عَيْنٍ - وَقَدْ ضَاقَتْ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِمَا - يُقَدَّمُ حَقُّ الْعِبَادِ ؛ لِأَحْتِيَاجِهِمْ مَعَ اسْتِغْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ .

وَتَفْصِيلُ الْمَقَامِ : أَنَّ الدَّيْنَ إِنْ كَانَ لِلْعِبَادِ فَالْبَاقِي بَعْدَ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ إِنْ وَفَى بِهِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ وَاحِدًا يُعْطَى لَهُ الْبَاقِي ، وَمَا بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ دَيْنَ الصَّحَّةِ - أَعْنَى مَا كَانَ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ فِي زَمَانِ صِحَّتِهِ - أَوْ كَانَ الْكُلُّ دَيْنَ الْمَرَضِ - أَعْنَى مَا كَانَ ثَابِتًا بِإِقْرَارِهِ فِي مَرَضِهِ - فَإِنَّهُ يُصْرَفُ الْبَاقِي إِلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مَقَادِيرِ دِيُونِهِمْ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ الدَّيْنَانِ مَعًا يُقَدَّمُ دَيْنُ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ مَحْجُورٌ فِي مَرَضِهِ عَنِ التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَثِ ، فِي إِقْرَارِهِ حَيْثُ نَدَّ نَوْعُ ضَعْفٍ ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَفَ فِي مَرَضِهِ بَدِينِ عُلْمِ ثُبُوتِهِ بِطَرِيقِ الْمَعَايِنَةِ كَمَا يَجِبُ بَدَلًا عَنْ مَالِ مَلَكَهْ أَوْ اسْتَهْلَكَهْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ دَيْنِ الصَّحَّةِ ؛ إِذْ قَدْ عُلِمَ وَجُوبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ ، فَلِذَلِكَ سَاوَاهُ فِي الْحُكْمِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ مِنَ الْفُرُوضِ : فَإِنْ أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَجَبَ عِنْدَنَا تَنْفِيذُهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ الْبَاقِي بَعْدَ دَيْنِ الْعِبَادِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يَجِبْ .

ثم نقول : إذا فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ ، وكذا للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ إذ قد روى أن الوتر فرض ، وإن فاته صوم رمضان لمرض أو سفر وتمكّن من قضائه بعد صحته أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ ؛ لما روى من أنه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال : « إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطِيقَ الصَّوْمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطَاقَهُ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ فَلْيُقْضَ عَنْهُ » يعني بالإطعام ، يدلّ عليه حديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً : « لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » فوجب الحمل على الإطعام ؛ لأنّ الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني ، فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن أداء الصوم ، وإن كان الدين الزكاة وأوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله ، وإن كان الحجّ وأوصى به يؤدّى من الثلث أيضاً ، ولو حج الوارث عنه بلا وصية يُرجى من الله تعالى القبول .

٣ - (ثم تنفيذ وصاياها) هذا هو ثلث الأربعة : أي يبدأ بتنفيذ وصيته (من ثلث ما بقي بعد الدين) والسكّن ، لامن ثلث أصل المال ؛ لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بد له منها ، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرّف في ثلثه ، وأيضاً ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي فيؤدّى إلى حرمان الورثة بالوصية ، ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الإرث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين ، سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة ، وهو الصحيح ، وقال شيخ الإسلام خواهر زاده : إن كانت معينة كانت مقدّمة عليه ، وإن كانت مطلقة - كأن يوصى بثلث ماله أوروبه - كانت في معنى الميراث ؛ لشيوعها في التركة ، فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً

عليهم ، ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحَقَّين ، وإذا نقص نقصَ عنهما ، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين فله ثلث الألفين ، وإن انعكس فله ثلث الألف .

٤ - (ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي) هذا رابع الأربعة ، وهو أن يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية (بَيْنَ وَرَثَتِهِ) أى : الذين ثبت إرثهم (بِالْكِتَابِ) كاللذكورين فى الآيات القرآنية (وَالسُّنَّةِ) كمن ذكر فى الأحاديث ، نحو قوله عليه السلام : « أَطْعَمُوا الْجَدَّاتِ الشُّدُسَ » (وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ) كالجد ، وابن الابن ، وبنت الابن ، وسائر من علم تورثهم بالإجماع ، وقد يقال : لم يرد بإجماع الأمة ما هو المتبادر منه ، بل أراد به ما يتناول أيضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الأرحام وغيرهم ، ولا يبعد أن يقال : إنه اكتفى بذكر ما هو أقوى .

مراتب الورثة :

١ - (فَيُبْدَأُ) شرع أن يبين إجمالاً الترتيب بين الورثة : أى يُبْدَأُ فى تقسيم هذا الباقي بين الورثة (بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهامٌ مقدرةٌ فى كتاب الله تعالى) أو سنة رسول الله تعالى والإجماع ، كما ذكره السرخسى ، وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام : « أَحِقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتْهُ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى - أى أقرب - رَجُلٍ ذَكَرٍ » وأيضا إنما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداءً ، فإن بقى شيء يأخذه غيرهم ، وأيضا تقديم العصبة يوجب حرمان أصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً .

٢ - (ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ) فإن العسوبة النسبية أقوى من السببية ، يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يُرَدُّ عليهم دون أصحاب الفروض السببية ، أعنى الزوجين .

(وَالْعَصَبَةُ) مطلقاً: (كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ) من التركة (مَا أَبَقْتَهُ الْفَرَايِضُ) أي جنسها (وَعِنْدَ الْإِنْفِرَادِ): أي انفراده من غيره في الوراثة (يُحْرَزُ جَمِيعَ الْمَالِ) بجهة واحدة؛ فلا يَرِدُ أَنَّ صاحب الفرض إذا خلا عن العُصُوبَةِ فقد يُحْرَزُ جَمِيعَ الْمَالِ؛ لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد .

واعترض أن الأخواتِ عصبات مع البنات ولا يحوزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة؛ فلا يكون التعريف جامعاً .

وأجيب بأن المراد بالعصبة ههنا مَنْ هو عصبَةٌ بنفسه ، فلا يتناول مَنْ هو عصبَةٌ مع غيره ، أو غيره ، بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض كما ستقف عليه ، ويحدثه^(١) أنه إذا خُصَّ التعريفُ به كان المفهومُ من كلامه تقدّمه على العصبية ، مع أن التقدم عليها ليس مختصاً به ، بل يشاركه فيه أخواه .

٣ - (ثم يُبْدَأُ بِالْعَصَبَةِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ ، وَهُوَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ): أي المعتقُ مذكراً كان أو مؤثماً ، فإن من أعتق عبداً أو أمةً كان الولاء له ويرثه به ، ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة .

٤ - (ثم عَصَبَتُهُ): أي يُبْدَأُ عند عدم مولى العتاقة بعصَبته الذكور ، ولا بدّ ههنا من قيد الذكورة؛ لما سيأتي من قوله عليه السلام: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ» الحديث .

٥ - (ثم الرُّدُّ): أي يُبْدَأُ بعد العصبات السببية بالرد (عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ)؛ لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم ، دون ذوى الفروض السببية؛ لأنه

(١) يندفع هذا الخدش بأن تجعل تعريف العصبية الذي ذكره المؤلف والشارح تعريف العصبية بنفسه ، والمراد من العصبات في قوله «ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب» الأنواع الثلاثة: العصبية بنفسه ، والعصبية بغيره ، والعصبية مع غيره . وآية ذلك أنه جمع في بيان ما يبدأ به فقال «بالعصبات» وأفرد عند إرادة التعريف .

لا ردّ على الزوجين كما مر ؛ إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما (بقدرِ حقوقهم) : أى تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها إلى بعض ، ويردّ الباقي عليهم بحسبها .

٦ - (ثم ذوى الأرحام) : أى يُبدأ عند عدم الرد - لانتفاء ذوى الفروض النسبية - بذوى الأرحام ، وهم : الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم ، وإنما أُخروا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم .

٧ - (ثم مولى الموالاة) : أى عند عدم هؤلاء المذكورين يُبدأ فى جميع الميراث بمولى الموالاة ، إن لم يوجد أحد الزوجين ، وإن وُجد يُبدأ به أيضا لكن فى الباقي من فرضه ، كذا ذكر فى الفرائض العثمانية .

وصورة مولى الموالاة شخصٌ مجهولُ النسب قال لآخر : أنت مولاي ترثني إذا متّ وتَعَقِلُ^(١) عني إذا جَنَيْتُ ، وقال الآخر أيضا : قبلت ، فعمدنا يصحّ هذا العقد ، ويصير القابل وارثا عاقلا ، ويسمى هذا مولى الموالاة ، وإذا كان الآخر أيضا مجهول النسب ، وقال للأول مثل ذلك ، وقبّله - ورث كل منهما صاحبه وعَقَلَ عنه ، والمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه ، وكان إبراهيم النخعي يقول : إذا أسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه صحّ ، قال شمس الأئمة السرخسى : ليس الإسلام على يده شرطاً فى صحة عقد الموالاة ، وإنما ذكره فيه على سبيل العادة ، وكان الشعبي يقول : لا ولاء إلا ولاء العتاقة ، وبه أخذ الشافعى ، وهو مذهب زيد بن ثابت ، وما ذهبنا إليه

(١) تعقل عني : تؤدى عني دية من أقتله ، وسميت الدية عقلا ؛ لأن الدية من الإبل ، وكانوا يعقلونها ببناء أهل القتل ؛ فسموا الدية عقلا ، ثم اشتقوا منه فعلا .

مذهبُ عمر وعلي وابن مسعود رضی الله عنهم ، وإنما أخروا مولی الموالاة عن ذوی الأرحام لقربتهم .

٨- (ثم المقررة بالنسب على الغير ، بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير ، إذا ثبت المقر على إقراره) يعني أن هذا المقر له مؤخر في الإرث عن مولی الموالاة ، ومقدم على الموصى له بجميع المال ، واعتبر فيه قيوداً ثلاثة : الأول : أن يكون الإقرار بنسبه من المقر متضمناً لإقراره بنسبه على غيره ، كما إذا أقر لجهول النسب بأنه أخوه ، فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه ابنه ، الثاني : أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير ، كما إذا لم يصدق أبوه في هذا النسب ، الثالث : أن يموت المقر على إقراره ، وفوائد القيود ظاهرة : أما الأول : فلأن إقراره لجهول بنسبه منه إذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته أو جَبَّ ثبوت نسبه منه واندرجته فيما مر ذكره من الورثة النسبية ، كأن يقر له بأنه ابنه ، وأما الثاني فلأنه إذا صدقه أبوه في ذلك النسب يثبت بإقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضاً ، وكان الجهول أمّا للمقر ، وكذا الحال إذا أقر بأنه عمه وصدقته في ذلك جدّه ؛ فإنه يكون عمّا له مُندرجاً فيما مضى ذكره ، وأما الثالث فلأنه إذا رجع المقر عن ذلك الإقرار لا يُعتدُّ به قطعاً فلا يثبت به الإرث أصلاً ، وإذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثاً في المرتبة المذكورة ، وعند الشافعي لا يصير وارثاً أصلاً ؛ وذلك لأن المقر في هذه الصورة كان مقرّاً بشيئين : النسب ، واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل ؛ لأنه تحميل نسبه على غيره ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يعدوه إلى غيره ^(١) إذا لم يكن له وارث معروف .

(١) لا يعدوه إلى غيره : أي لا يتجاوز المقر إلى أحد سواه ؛ إذ الفرض أن

المقر له لن يأخذ شيئاً من التركة مادام للمقر وارث من أي جهة من الجهات .

٩- (ثم الموصى له بجميع المال) أى : إذا حُدم من تقدم ذكره يُبدأ
بمن أوصى له بجميع المال فيُكَمَّل له وصيته ؛ لأن منعه عما زاد على الثلث
كان لأجل الورثة ؛ فإذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عيَّن له كَمَلًا ، وعند
الشافعى له الثلث فقط ؛ وإنما أخرج ذلك عن المقرِّ له بناء على أن له نوعَ قرابةٍ
بخلاف الموصى له .

١٠- (ثم يَبَيْتُ الْمَالِ) : أى إذا لم يُوجَد أحدٌ من المذكورين توضع التركة
فى بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين ، فتوضع هناك ، وليس
ذلك بطريق الإرث بناء على أنهم إخوته ، ألا يرى أن الذمى إذا لم يكن له
وارث يُوضَع ماله فى بيت المال ، ولا ميراث المسلمين من الكفار ؟ ويشهد له
أيضاً أنه يُسوَّى بين الذكر والأنثى من المسلمين فى العطيَّة من ذلك المال ،
ولا تسوية بينهما فى الموارث .

وعند الشافعى رحمه الله إن كان بيت المال منتظماً يقدم على ذوى الأرحام
والرد ، وإن لم ينتظم رُدَّ أولاً على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم
يصرف إلى ذوى الأرحام ، ولا ميراث أصلاً عندهم لمولى الموالاة ، ولا المقر له
بالنسب على الغير ، ولا للموصى له بجميع المال ، كما نهىناك عليه .

أمثلة ذكر حلها وتعليلها

- (١) مات رجلٌ وترك ابناً أو ابنَ ابنٍ ، ولا وارث له سواه .
- الابن أو ابنُ الابنِ عاصبٌ منفردٌ ؛ فهو يستحقُّ جميع التركة .
- (٢) مات رجلٌ وترك ثلاثة إخوة أشقاء ، ولا وارث له سواهم .
- ثلاثة الإخوة الأشقاء عصبه ، وهم فى درجة واحدة ؛ فتقسم التركة بينهم
على عدد رؤوسهم ؛ فيكون حظ كل واحد منهم ثلث التركة .

(٣) مات رجل وترك: زوجة ، وأما ، وابنا أو ابن ابن .
الزوجة والأم من أصحاب الفروض ، والابن أو ابن الابن من العصبات ،
ورتبة صاحب الفرض مقدّمة على رتبة العاصب ، وصاحب الفرض هنا غير
محبوب بالعاصب ؛ فتأخذ الزوجة سهمها المقدر وهو في هذه الحالة الثمن ، وتأخذ
الأم سهمها المقدر وهو السدس . ويأخذ الابن أو ابن الابن جميع الباقي وهو في
هذا المثال $\frac{1}{4}$ من مجموع التركة .

(٤) مات رجل وترك: زوجة ، وأما ، وأخا لأم ، وعمين شقيقين .
الزوجة والأم والأخ لأم من أصحاب الفروض ، والعمان الشقيقان من
العصبات ، ورتبة أصحاب الفروض مقدّمة على رتبة العصبة النسبية ، وليس أحد
من أصحاب الفروض محبوبا بالعاصب ؛ فتأخذ الزوجة سهمها وهو الربع في هذه
الحالة ، وتأخذ الأم سهمها وهو الثلث في هذه الحالة ، ويأخذ الأخ لأم سهمه
وهو السدس ، ويشترك العمان الشقيقان فيما بقي بعد هذه الفروض - وهو الربع -
بحيث يأخذ كل واحد منهم الثمن .

(٥) ماتت امرأة وترك: زوجا ، وأختا شقيقة ، وأخا لأب .
الزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، والأخ لأب من العصبات
النسبية ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدّمة على مرتبة العصبة النسبية ، وليس واحد
من أصحاب الفروض محبوبا ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو في هذه الحالة النصف ،
وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف أيضا ؛ فلا يبقى للأخ شيء فيخرج
من التركة بلا شيء .

(٦) مات رجل وترك: ابنا ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم ،
وبنت ابن .

الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم و بنت الابن أصلهن جميعا من أصحاب الفروض ، والابن من العصبة النسبية ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدمة على مرتبة العصبة النسبية ، ولكن صادف في هذا المثال أن جميع أصحاب الفروض محجوبات بالعاصب النسبي كما أن بعضهم محجوب ببعض ؛ فيأخذ التركة كلها الابن وهو العاصب النسبي .

(٧) ماتت امرأة وتركت : زوجا ، وابنا ، وابنة ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم .

الزوج من أصحاب الفروض الذين لا يُحجبون حجب حرمان ، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم أصلهن جميعا من أصحاب الفروض ، والابن والبنت من العصبة النسبية : أما الابن فعصبة بنفسه ، وأما البنت فعصبة بالابن ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدمة على مرتبة العصبة النسبية ، ولكن صادف في هذه المسألة أن بعض أصحاب الفروض محجوب بالعصبة ؛ فيأخذ الزوج سهمه المقدر ، وهو في هذا المثال الربع ، ويأخذ الابن والبنت جميع الباقي على أن للابن ضعف البنت ؛ فيأخذ الابن نصف التركة ، وتأخذ البنت ربعها ، وتخرج الأخوات الثلاث لكونهن محجوبات .

(٨) ماتت امرأة عتيقة وتركت : زوجا ، وبنتا ، وابن مولاها الذي أعتقها .

الزوج والبنت من أصحاب السهام المقدرة ، وهما في المرتبة الأولى ، وابن مولاها من العصبة النسبية للعاصب السبي ، وهو في المرتبة الرابعة ، ولا يوجد أحد من أهل المرتبتين الثانية والثالثة ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو في هذه الحالة الربع ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، ويأخذ ابن مولاها الباقي

وهو الربع ، ولو وجد واحد من عصبتها النسبية أو وجد مولاه الذي أعتقها
لما انتقل إلى ابن مولاه .

(٩) مات امرأة عتيقة ، وترك : زوجا ، وأختا شقيقة ، وابن مولاه
الذي أعتقها .

الزوج والأخت الشقيقة من أصحاب السهام المقدرة وهم في المرتبة الأولى ،
وإبن مولاه الذي أعتقها من العصبة النسبية للعاصب السبي وهي المرتبة الرابعة ،
ولا يوجد أحد من أهل المرتبتين الثانية والثالثة ؛ فيأخذ الزوج سهمه المقدر وهو
في هذه الحالة النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة سهمها المقدر وهو النصف أيضا ؛
فلا يبقى شيء يأخذه ابن مولاه الذي أعتقها .

(١٠) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأختا شقيقة ، وابن مولاه
الذي أعتقه .

الزوجة والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، وابن
مولاه الذي أعتقه من العصبة النسبية للعاصب السبي وهي المرتبة الرابعة ،
ولا يوجد أحد من أهل المرتبتين الثانية والثالثة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو
الربع في هذه الحالة ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، ويبقى الربع
يأخذه ابنا مولاه ويقسمانه بالسوية بينهما .

(١١) مات رجل عتيق ، وترك ابنا لمولاه الذي أعتقه ، ولم يترك وارثا
سواه .

ابن مولاه الذي أعتقه من أهل المرتبة الرابعة ، ويأخذ مع ذلك جميع
التركة ؛ إذ لا يوجد أحد من أهل المراتب الثلاث الأولى .

(١٢) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وثلاثة أبناء لمولاه الذي أعتقه ،
وأخوين شقيقين لمولاه الذي أعتقه .

زوجته من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، وأبناء مولاه وأخواه من العصبة النسبية للعاصب السببي وهي المرتبة الرابعة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، ويأخذ أبناء مولاه الباقي وهو ثلاثة أرباع التركة ، ولا يأخذ أخوًا مولاه شيئًا ؛ لأن درجتهم في العصوبة متأخرة عن درجة الأبناء .
(١٣) ماتت امرأة ، وتركت : أما ، وزوجا .

الأم والزوج كلاهما من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، وتمتاز الأم بأنها ممن يُردّ عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فتأخذ الأم فرضها وهو الثلث أولاً ، ويأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك سدس التركة فتأخذ الأم وحدها لأنه ليس معها من يُردّ عليه ؛ فيصبح حظها نصف التركة فرضاً ورداً ، وهذا هو الإرث من جهتين .

(١٤) مات رجل ، وترك : زوجة ، وجدة أم أب ، وأختين لأم .
كل هؤلاء من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، والزوجة وحدها ممن لا يرد عليهم ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، وتأخذ الجدة أم الأب فرضها وهو السدس ، وتأخذ الأختان لأم فرضهما وهو الثلث تقسمانه بالسوية ؛ فيبقى ربع التركة فيرد على الجدة والأختين بنسبة فرضيهما ؛ فيكون حظ الجدة ربع التركة فرضاً ورداً ، وحظ الأختين لأم نصف التركة فرضاً ورداً .

(١٥) مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وبناتا ، وابن مولاه الذي أعتقه .
الزوجة والبنات من أصحاب الفروض وهم في المرتبة الأولى ، وابن مولاه من العصبة النسبية للعاصب السببي وهي المرتبة الرابعة ، والبنات وحدها من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنات فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك ثلاثة أثمان التركة يأخذها ابن مولاه الذي أعتقه ؛

فلا يكون ثمة مجال للرد؛ لأن مرتبة الرد متأخرة عن مرتبة العصابات النسبية للعاصب السببي .

(١٦) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأخًا كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعي .

الزوجة من أصحاب الفروض وهم أهل المرتبة الأولى ، والأخ المذكور من أهل المرتبة الثامنة ، ولا يوجد أحد من أهل المراتب الثانية إلى السابعة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، والباقي يأخذه هذا الأخ معاملةً للميت بإقراره .

(١٧) مات رجل ، وترك : زوجة ، وأخًا ثابت النسب من أبيه ، وأخًا آخر كان الميت قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه بطريق شرعي .

الزوجة من أصحاب الفروض وهم أهل المرتبة الأولى ، والأخ الثابت النسب من العصابة النسبية وهي المرتبة الثانية ، والأخ المقر له والذي لم يثبت نسبه بطريق شرعي من أهل المرتبة الثامنة ؛ فتأخذ الزوجة فرضها هو الربع ، ويأخذ الأخ الثابت النسب جميع الباقي ، ولا يأخذ الأخ الآخر شيئًا .

(١٨) مات رجل ، وترك زوجة ، وكان قد أوصى لأجنبي منه بنصف تركته .

يأخذ الموصى له ثلث التركة أولاً ؛ لأن تنفيذ الوصية في ثلث التركة مقدم على التوريث ؛ ثم تأخذ الزوجة فرضها وهو ربع الباقي بعد الثلث ، وذلك مُعادلٌ لسدس جميع التركة ، ثم يكمل للموصى له النصف^(١) ، والباقي بعد هذا كله يوضع في بيت المال لا على أنه ميراث .

(١) وقال الشافعية والمالكية : لاشيء للموصى له بعد الثلث الذي أخذه في أول الأمر ، وما بقي بعد ثلثه وربع الزوجة يوضع في بيت المال على أنه ميراث .

أسئلة

ما الحقوق التي تتعلق بتركة الميت ؟ وما ترتيبها ؟ وما السر في تقديم كل واحد منها على ما بعده ؟ ما الذي يعتبر به تكفين الميت ؟ هل يجب تكفين الزوجة من مال نفسها ؟ لماذا يقدم قضاء الدين الذي على الميت على تنفيذ وصاياها مع أن الوصية مقدمة في القرآن الكريم على الدين وقد قال عليه السلام : « ابدءوا بما بدأ الله به » ؟ هل دين الله ودين العباد سواء ؟ وهل دين الصحة ودين المرض سواء ؟ وإذا كانا مختلفين فما الذي يترتب على هذا الاختلاف ؟ مثل لدين الله تعالى بثلاثة أمثلة مختلفة . هل يقدم تنفيذ الوصية على الميراث مطلقا أم يفرق بين أن تكون الوصية بمعين وأن تكون بمبهم مع التعليل لما تذكر ؟ بين مراتب الورثة ، ولماذا قدم كل نوع على من بعده ؟ عرف العصبه واذكر ما يرد على التعريف وما تدفع به كل إيراد ، وهل الذي يقدم على العصبه السببية نوع واحد من العصبات النسبية أم جميع الأنواع ؟ إذا وجد مع مولى الموالاة أحد الزوجين فما نصيبه من التركة ؟ كيف يرد على ذوى الفروض النسبية ؟ ما ولاء الموالاة ؟ وما الذي يترتب عليه ؟ هل لمجهول النسب الذي والى غيره وقيل منه أن يرجع في هذا العقد ؟ وإلى متى يصح له الرجوع ؟ هل يشترط أن يسلم المجهول النسب على يد من يواليه ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء في ولاء الموالاة . ما الذي يشترط لإرث المقر له بنسب على غير المقر ؟ وما الذي يترتب على فوات شرط من هذه الشروط ؟ كيف تعلق تورث المقر له بنسب محمول على الغير إذا استوفى شروطه . ما الذي يأخذه المولى له بجميع التركة قبل الورثة وما الذي يأخذه بعد مرتبة المقر له بنسب محمول على الغير ؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء في تورث

بيت المال . وعلى أى وجه يرى الأحناف وَضَعَ مال المتوفى عن غير وارث في بيت المال ؟ وما وجه ذلك عندهم ؟

فصل

(المانِعُ مِنَ الْإِثْتِ أَرْبَعَةٌ) :

الأول - (الرِّقُّ وَافِرًا) : أى كاملاً (كَانَ) كالتقنين (أَوْ نَاقِصًا) كالمكاتب والمدبر وأُمّ الولد ؛ وذلك لأن الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر أسباب الملك ؛ فلا يملكه أيضاً بالإرث ؛ ولأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه ؛ فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده ؛ فيكون توريثنا للأجنبي بلا سبب ، وإنه باطل إجماعاً . ومعنى البعض - عند أبي حنيفة - بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكك رقبتك : فلا يرث ، ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعندها هو حُرٌّ : فيرث ، ويحجب . والمسألة مَبْنِيَّةٌ على أن العتق يتجرأ عنده ، خلافاً لهما .

(و) الثاني - (الْقَتْلُ الَّذِي يَتَمَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ أَوْ الْكَفَّارَةِ) :

أما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمداً ، وذلك بأن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في تقريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر ، وموجب الإثم والقصاص^(١) ولا كفارة فيه ، وعند أبي يوسف

(١) فأما الإثم فثبت بقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) الآية ٩٣ من سورة النساء . وأما القصاص فثبت بقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) وقد يستدل له بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله علينا ولم ينكره ولم يأت في شريعتنا ما يدل على نسخه .

ومحمدٍ رحمهما الله تعالى إذا تعمد ضربه بما يُقتل به غالباً - وإن لم يكن محمداً كحجرٍ عظيم - فهو أيضاً عمد ، وأما القتل الذي يتعلّق به وجوب الكفارة فهو إما شبه عمدٍ : كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً ، وموجبُهُ على القولَين معا الديةُ على العاقلة والإثم والكفارةُ ولا قود فيه ، وإما خطأً : كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً ، أو انقلب في النوم عليه فقتله ، أو وطئته دابتهُ وهو راكبها ، أو سقط من سطح عليه ، أو سقط عليه حجرٌ من يده فمات ، وموجبُهُ الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه - فعمدنا يُحرّمُ القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها ، إذا لم يكن القتل بحق ، وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا يُحرّم أصلاً ، وكذا قتلُ العادلِ مورثه الباغى^(١) وفي عكسه خلافُ أبي يوسف . وأما إذا كان القتل بالسبب دون المباشرة ككافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة ، وكذا الحال إذا كان القاتل صديقاً أو مجنوناً ، فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور أيضاً .

فإن قلت : أليس إذا قتل الأبُ ابنه عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضاً مع أنه محروم اتفاقاً؟ .

قلت : هو موجبٌ في أصله للقصاص ، إلا أنه سقط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يُقتلُ الوالدُ بولده ولا سيّدٌ بعبده » .

لا يقال مقتضى قوله عليه السلام : « القاتلُ لا يرث » أن يُحرّم مطلقاً ، كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله ، فكيف أخرجت تلك الصور كلها؟ .

(١) العادل : هو الذي خرج في جيش إمام المؤمنين لمحاربة الخارجين عن طاعته الشاقين لعصا الجماعة ، والباغي : هو الذي خرج مع جماعة لهم شوكة ومنعة لقتال الإمام .

لأننا نقول : أما إخراج القاتل بحق فلأن الحرمان شرع عقوبةً على القتل المحظور ، وأما إخراج المتسبب فلأنه ليس بقاتل حقيقة ، ألا يرى أنه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء ، والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غيره كالرامي ، وأيضاً القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال التسبب ، فإن حفره مثلاً قد اتصل بالأرض دون الحيوان ، ولا يمكن أن يجعل قاتلاً عند الوقوع في البئر ؛ إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتاً ، وإذا لم يكن قاتلاً حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل ، أعني حرمان الميراث والكفارة ، وأما وجوب الدية على العاقلة فإلصاقه دم المقتول عن الهدر ، بخلاف الخطي فإنه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان ، وأما إخراج الصبي والمجنون فلأن الحرمان - كما ذكرنا - جزاء للقتل المحظور ، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالخطأ شرعاً ؛ إذ لا يتصور توجيه خطاب الشارع إليهما ، بخلاف الخطي فإنه أهل لذلك ، وأيضاً الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ، ويتصور نسبة التقصير إلى الخطي دونهما .

واعلم أن دية المقتول خطأ كسائر أمواله : حتى يقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، ويرثها كل من يرث سائر أمواله . وقال مالك رحمه الله : لا يرث الزوجان من الدية ؛ لانقطاع الزوجية بالموت ، ولا وجوب للدية إلا بعده ، قلنا : إنه عليه السلام « أمر بتوريث امرأة أشيم الضبائي من عقل زوجها » ، وقال الزهري : كان قتل أشيم خطأ ، وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ مَالاً أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ » ولا شك أن القصاص حقه ؛ لأنه بدل نفسه ، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم كالدية ، وقال ابن أبي ليلى : لا حق لهما في القصاص ؛ لأنه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما : أي الزوجية ، كما لاحق فيه المؤصفي له ، وهو مردود بأن استحقاق الإرث بالزوجية لا يتوقف على القبول